محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين، ياسر الشبلي

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــــز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف معان في القضية الاستئنافية الجنائية رقـم ٢٠١٢/١٥٩٩ والمتـضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف المقدم للطعـن فـي القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١١/٣٥ جنايات معان.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات معان فـي قرارهـا محل الطعن وذلك كون المميز قد اتبع الطرق القانونية لغايات تصحيح الاسم الوارد في سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد صدر قرار مـن قبل محكمة التسوية يتضمن تصحيح الاسم الوارد في سند التسجيل وبالتـالي

فإن القول بوجود جرم تزوير لا يستقيم وأحكام القانون كون التصحيح مبنياً على قرار حكم وكان على المشتكي اتباع الطرق القانونية للطعن في هذا القرار كاعتراض الغير مثلاً لإثبات أن الاسم الوارد في سند التسجيل اسمه هو وليس اسم المتهم وإلا فيعتبـــر قرار الحكم المذكور حجة على الكافة بما ورد فيه.

٢- أخطأت محكمة استئناف معان بتصديق القرار محل الطعن وذلك كون محكمة الدرجة الأولى لم تناقش ما جاء في بينات المستأنف الدفاعية ولم تفندها وإنما جـــاء قرارهـــا مبيناً فقط على ما جاء في بينات النيابة.

٣- أخطأت محكمة استئناف معان برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف دون الرد على ما جاء في لائحة الاستئناف بنداً بنداً مخالفة بذلك ما استقر عليـــه اجتهـــاد محكمـــة التمييز.

٤- أخطأت محكمة استئناف معان بعدم وزن البينات المقدمة مما جعل القرار الميز مشوباً بعيب فساد الاستدلال.

٥- إنه في كل جريمة لا بد من توافر العنصر المعنوي فيها بركنيه العلم والإرادة ومـــن الرجوع إلى ملف هذه القضية تجد محكمتكم أن هذه العناصر غير متوافرة.

٦- أخطأت محكمة استئناف معان في قرارها محل الطعن والمتـــضمن تـــصديق القـــرار المستأنف علماً أنه لم يرد في بينات النيابة ما يثبت أن المتهم على علم بـــأن الأرض ليست له وأنها تعود لشخص آخر يحمل الاسم نفسه.

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمة استئناف معان في قرارها محل الطعن وذلك كون الركن المادي فـــي جريمة التزوير غير متوافر حيث لم يقم المميز بأي فعل يشكل عنصراً من عناصـــر الركن المادي لجرم التزوير.

٨- أخطأت محكمة استئناف معان في قرارها محل الطعن المتـــضمن تـــصديق القـــرار القاضي بمعاقبة المميز عن جرم التزوير بالاستناد إلى المـــادتين (٢٦٠ و٢٦١) مـــن قانون العقوبات علماً أنه لم يرد ما يثبت أن المميز قد ارتكب هذا الجرم أو علمـــه أن الأوراق والوثائق غير سليمة وانتهى المميز بطلب قبول التمييز شـــكلاً وموضـــوعاً ونقض القرار المميز.

وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة وبكتابـــه رقـــم ١٣٨/٢٠١٣/١٠/٢ مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضـوعاً وتأييـد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في معان وبقرارها رقم ٢٠٠٨/١٤٨ تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ قد أحالت المتهم: / من معان وســكانها عمـــره ٤٦ سنة يحمل الرقم الوطني والدته موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ ومخلـــى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ وكيله المحامي

جنايـــــــة:

التزوير واستعمال مزور خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥) مـــن قـــانون العقوبات.

كما وأسندت للمشتكى عليهما:

١- من معان وسكانها/ حي الشامية يعمل مختار عـــشيرة في معان عمره ٤٦ سنة يحمل الرقم الـــوطني والدتـــه

٢- من سكان معان/ حي الأشغال العامة عمـــره ٣٥ ســـنة موظف في مديرية الأحوال المدنية في معان يحمل الرقم الوطني والدته

جـــــــــرمي:

١- إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمشتكى عليه د

lawpedia.jo

٢- الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١/١٨٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة: إنه في الشهر الـــسادس من عام ٢٠٠٦ تقدم المشتكى عليه بطلب إلى دائرة الأراضي والمساحة في معان لتصحيح اسم في قطعة الأرض رقم حوض رقم (٩) لوحة رقـــم على سند من القول بأن الاسم قد ورد خطأ في ســـند تلـــك القطعـــة باســـم والصحيح هو مرفقاً بطلبه هذا تعهداً موقعـــاً منه ويحمل رقمه الوطني وكذلك مضبطة من المشتكى عليه والتي جاء فيها بأن الاسم الوارد في تلك القطعة خطأ وأن الاسم الصحيح هو وهو صاحب تلك الأرض بناءً على معرفته التامة بـــذلك وتقـــدم كـــذلك بصورة عن بطاقته الشخصية حيث تمت مخاطبة الأحوال المدنية والتي جاء بكتـــابهم رقـــم (بلا) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ بأن الاسم المعتمد هو ولا وجـــود لاسم والذي تعارض فيما بعد مع كتاب الأحوال المدنية رقم ١/عـــام تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ بعد أن حركت دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه بأن هـــذا الاســـم مكرر حيث تم بعد ذلك استماع الإقرار بحضور الشهود من قبل الموظف وبعد ذلك تم رفع المعاملة إلى محكمة الأراضي في عمان بموجب أمر التصحيح الـــصادر عن مديرية تسجيل أراضي معان وتقرر بعد ذلك تصحيح الاسم في سند قطعة الأرض رقم حوض (٩) لوحة باسم بدلاً من الخطأ الـــوارد حيث تمكن المشتكى عليه ـــن بيـــع الحصص العائدة للمشتكي في تلك الأرض للمدعو موجب وكالة خاصة إلى أن تم اكتشاف تلك الواقعة من قبل المشتكي والذي تبين بأن تلك الأرض مسجلة باسمه نتيجة التقسيم العشائري ومن الأراضي التي آلت إليه من الدولة ونتيجة لعدم استطاعة الشهود لحل الخلاف ودياً فيما بينه وبين المشتكى عليه

lawpedia.jo

تقدم بالشكوى بحق المشتكى عليه الذي كان يعلم بـــأن تلـــك الأرض باسم المشتكي

نظرت محكمة جنايات معان الدعوى وبعد اســـتكمالها لإجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ قراراً في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٢٩ يقضي بما يلي:

١- بالنسبة لجرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المـــسند للمتهم ه فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم كونـــه يـــشكل عنصراً من عناصر جرم التزوير المسند إليه.

٢- إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٣/٢٦٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

٣- إدانة المشتكى عليه بجرم الإهمال بواجبات الوظيفة خلافـــاً لأحكام المادة (١/١٨٣) من قانون العقوبات والحكم عليـــه بـــالحبس أســـبوع واحـــد والرسوم.

٤- حيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم بجرم التزوير المسند إليـــه فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمـــه بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

٥- وعطفاً على قرار التجريم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦١) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم والمشتكى عليه

بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف معان وبموجب قرارهـــا رقم ٢٠١١/٧٠٥ تاريخ ٢٠١١/٤/٤ فسخ القرار المستأنف في شـــقه المتعلـــق بالمـــستأنفين

lawpedia.jo

وإعادة الأوراق للسماح للمستأنفين بتقديم بيناتهما ودفوعهما والسير بالدعوى حسب الأصـــول وإصدار القرار المناسب.

بعد الفسخ والإعادة نظرت محكمة جنايات معان الدعوى وبعد اتباعها لقـــرار الفـــسخ واستكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٣٥ بتـــاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ تضمن ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجرمي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦١) من قانون العقوبات المسند للمتهم فتجد المحكمة أنه ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات فقد نصت على (التزوير هو تحريف مفتعـــل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهمـــا نجـــم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

كما ونصت المادة (٢٦١) من القانون ذاته على ما يلي (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة).

ثانياً: فقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا كان المزور هو الذي قام باســـتعمال الورقـــة المزورة فإن جرم استعمال المزور والحالة هذه يندمج مع التزويـــر ولا ينظـــر إليـــه كجريمة مستقلة كونه تنفيذاً لقصد جرمي واحد.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية والمتعلقة بالمتهم تجد المحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهم والمتمثلة بإقراره أمام موظف في دائرة الأراضي لإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لتصحيح الاسم في سند تسجيل قطعة الأرض وذلك على الرغم بأن ملكية هذه القطعة لا تعود له وقيامه بتقديم معلومـــات غيـــر حقيقيـــة وحصوله على قرار بالتصحيح وترتب الضرر بانتقال ملكية هذه القطعة إليه ومن ثم بيعهـــا لشخص آخر وهو على علم تام بهذا الأمر إنما تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جـــرم التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات المسند إليه.

lawpedia.jo

واستناداً لما تقدم نقرر:

١- بالنسبة لجرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المسند للمتهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم كونه يشكل عنصراً من عناصر جرم التزوير المسند إليه.

٢- حيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لجرم التزوير المسند إليه فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦١) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٥٩٩ قررت محكمة استئناف معان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في شقه المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا الحكم.

<u>ويردنا على أسباب التمييز</u> كافة ومؤداها الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط

lawpedia.jo

بأن تكون الوقائع مستخلصة بصورة سليمة وبالاستناد إلى بينات قانونية وأن تطبق القـــانون على الوقائع بصورة سليمة.

فمن حيث الوقائع:

نجد إن محكمة استئناف معان قد قامت بمناقشة البينات المقدمة مناقشة وافية ومفـــصلة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً وبالاستناد إلى بينات قانونية ممـــا يجعـــل الطعن غير وارد من هذه الناحية.

وفي القانـــــــون:

نجد إن المشتكي ويحمل الرقم الوطني الملقب يملك قطعة الأرض رقم حوض (٩) لوحة من أراضي معان وأن المتهم المميز يحمل الاسم نفسه ورقمه الوطني وأن الاسم الكامل للمشتكي هو أن الاسم الكامـــل للمـــتهم المميز هو وأنه في عام ٢٠٠٦ تقدم المتهم بطلب إلـــى دائرة الأراضي والمساحة في معان لتصحيح الاسم الوارد في قطعة الأرض رقم حوض (٩) لوحة بعد التسوية من إلى اسمه

أرفق بالطلب تعهداً موقعاً منه ويحمل رقمه الوطني ومضبطة عشائرية مصادقة مـــن المشتكى عليه تتضمن أن الاسم الوارد في تلك القطعة خطأ وأن الاسم الصحيح هو اسم المتهم وأنـــه صـــاحب تلك القطعة وقدم المتهم صورة بطاقته الشخصية وتم مخاطبة الأحوال المدنية التـــي أجابـــت بكتابها المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٦ والموقع من المشتكى عليه بأن الاسم المعتمد هو ولا وجود لاسم والذي ثبت فيما بعد من كتاب الأحوال المدنية رقم (١/عام) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ بعد أن حركت دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه بأن هذا الاسم مكرر حيث تم بعد ذلك الاستماع للإقرار بحضور الـــشهود من قبل الموظف وبعد ذلك تم رفع المعاملة إلى محكمة تسوية الأراضي فـــي عمان بموجب أمر التصحيح الصادر عن مدعي تسجيل أراضي معان وعلى ضوء ذلك تقرر تصحيح الاسم في سند تسجيل قطعة الأرض رقم حوض (٩) لوحة باسم بدلاً من الاسم الخطأ الوارد على الرغم من علمه بأن هذه القطعة لا تعود له ثم قام بتنظيم وكالة خاصة للمدعو

lawpedia.jo

الذي قام بدوره ببيع الحصص إلى المدعو وثبت من البينـــة بـــأن الحصص في قطعة الأرض تعود للمشتكي والتي آلت إليه نتيجة التقسيم العشائري.

وعليه فإن كافة الأفعال التي قام بها المتهم/ المميز والمتمثلة بإقراره أمام موظف دائـــرة الأراضي لإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لتصحيح الاسم الـــوارد فـــي ســـند تسجيل قطعة الأرض رغم أن ملكية الحصص في قطعة الأرض لا تعود له وقيامـــه بتقـــديم معلومات غير حقيقية وحصوله على قرار بالتصحيح وترتب الضرر بانتقال ملكية هذه القطعة إليه ومن ثم بيعها إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و٢٦٥) من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات معان إلى هذه النتيجـــة يكون قراراهما والحالة هذه متفقاً لأحكام القانون وتغدو هذه الأسباب غير واردة على القـــرار المميز مما يتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo